بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا وان اخذ من مال مسلم او ذمي ما يقطع فيه السارق
قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا وله يأخذوا مالا قتلوا لحد الاستطاعة عفو
اوليا من قتلوه وان قتلوا واخذوا المال فللامام مخيرا ان شاء قتلهم وان شاء صلبهم
ثم دون يصل لحدهم حيا ويسع ريطه برمح حتى يموت وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من
خلاف وقتلهم وصلبهم **ومنه** ان موجب العمد احد شيئين القصاص او الدية
ومستنده قوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان
يقتلوا او ياخذوا العقل وفي لفظ ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان
يقتل وهذا الاصل فروع تقع في كتاب الجنايات ومن فروع التخيير ان العبد اذا جنى خطأ
فسيده مخير بين فدايه او تسليمه في الجناية فان اختار فداءه فالواجب عليه اقل الامرين
من قيمته او ارش جنايته وله فداؤه بما شاء منه ان ادى اقلهما فهو الواجب فان ادى
اكثرهما فقد التزم التبرع بالزيادة وهو لا يمنع وان استوت القيمة والارش صار التخيير
ضروريا اذ لا اقل يجب ولا اكثر فيلزم ضرورة وان سلمه فاي دين في الجناية تتعلق به قال
بعضهم انت فهل يلزمه ذلك فيه قولان اشبههما لا يلزمه ويبرأ بالتسليم لانه مخير
بين الامرين فيبرأ باحدهما كالتكفير باحدى الخصال ولو جنى العبد عمدا فعفى الولي
عن القصاص على مال فقبل العبد فهل له تعجيز السيد على قولين اصحهما لا
لان له غرضا في بقائه بالعفو عن القصاص صار حقه بينهما كالموجبة للمال
والسيد مخير بينه وبين تسليم العبد كما ستوفى ملك الولي لرقبته بدون رضى

السبب الثاني التخيير وما ذكرناه من هذا فروع مبنية على هذا الاصل المقرر
كيف يفرع الاحكام على اصولها فاقتصرنا منها على ما ذكرناه حسبه
الاطالة وانما ذكرت هذه المباحث اللغوية والشرعية في اثناء مسائل الواجب المخير
قبل كمالها لان ذلك مناسب لقولنا ولان التقرر ورد في خصال الكفارة صلة او
وهي للتخيير والابهام **قوله** فلو فات استوت الخصال بالاضافة الى الصلحة
المكلف الى آخره هذا دليل لما قلناه من ان الواجب جميع الخصال وتقريره ان هذا
الواجب المخير اما ان تستوي في تحصيل مصلحة التكليف او لا تستوي فان استوت بان كانت
مصلحته مثلا في التكفير بالعتق مثل مصلحته في التكفير بالصيام والاطعام لزم ان يكون
جميعها واجبا لان اختيار التكفير ببعضها مع تساويها في المصلحة يكون ترجيحا من غير
مرجح وهو محال وان لم تستو في الجميع بل اختص بعض الخصال او ترجح فيها
مثلا ان اختص العتق بمصلحة التكفير او كان اتم في حصولها من الصيام والاطعام
وجب تعيين ذلك البعض فيكون هو الواجب عينا لا على التخيير **قوله**
فلما نبني اي فلما بنينا هذا الدليل بنينا على اصلين ممنوع احدهما وجوب رعاية الاصلح
للعباد على الله تعالى وهو اصل ممنوع عندنا وبينا سخفه في ابطال دليلكم المذكور وان
سلمنا المنع فدل على بطلان رعاية الاصلح انا لو اوجبنا على الله تعالى للزم ان خلق الكفار
وتسليط الشيطان المضل والشهوات المستهلة لهم الى الكفر والفسوق وافتقار الفقراء
منهم وتخليد الجميع في النار اصلح لهم وهو باطل بالضرورة واضطرب بعض الحوالة في عمشية

فهرس المخطوطات

هذا الاصل الذي التزم تخليد الكفار في النار لصلح لهم ومذهبنا في هذا الفصل لا نلتزم
جوابا وحينئذ نقول لا نسلم ان القصد من التكليف بحصال الواجب المخير مصلحة للمكلف
بنظر هل يستوي في حصول مصلحته او تتفاوت بل القصد من ذلك التعبد المحض وان سلمنا
ان المقصود منه مصلحة المكلف وجوابا على قولهم او تفضلا على قولنا كما يلزم ابانا
في حصول اصل المصلحة وتفويض الله تعالى الى المكلف اختيار بعضها فكذلك التفويض
هو المرجح فلا يلزم القبح جميع ما مر من رجح وذلك على التفويض للتأثير ورود الامر
أو للمقتضي للتخيير في الثاني الاصل الثاني ان حسن الفعل وقبح الفعل
عندهم ذاتيان او بصفة اي ان الافعال عندهم منها ما هو حسن بمعنى او وصف
قائم به اقتضى لذاته حسن المدح والاخر قبح الذم ولما كان من لازمهم هذا
اقتضى عندهم ان حصال الواجب المخير لا بد ان تقوم بها اوصاف تقتضي حسنها
فان تساوت في تلك الصفات في الحسن وتحصيل المصلحة قبلنا ايا جئتهم
وان تفاوتت في صفاتها تعين منها الارجح الاصلح كما سبق تقريره وهذا الاصل
ممنوع ايضا عندنا الحسن الافعال وقبحها مستفادان من امر الشارع ونهيه لا
من ذواتها ولا من صفات قامت بها وهذا معنى قولنا بل ذلك يعني الحسن والقبح
شرعي فللشرع فعل ما شاء من تخصيص واتهام اي من تعيين الواجب والتخيير
فيه ولهذا امر بالكفيف في آخر هذا الفصل ان شاء الله تعالى
قولنا على الحسن والقبح ذاتيان او بصفة هو منقول ثابت عن الاصوليين

وفيه تناقض تنبه عليه ان شاء الله تعالى وذلك لان المعتزلة والكرامية والبراهمة
قالوا الافعال حسنة او قبيحة لذاتها ثم اختلفوا فقال بعضهم هي كذلك لا عن
صفة وقال بعضهم بل هي كذلك بصفة كما سنحكيه وقال الجبائي هي قبيحة بصفة
قامت بها وهي حسنة لذاتها بغير صفة والقولان الاخيران يلزمهما التناقض وذلك
لان معنى قولنا هذا قبيح او حسن لذاته ان علة قبحه او حسنه ذاته وحقيقته
ومعنى قولنا هذا حسن او قبيح بصفة ان علة حسنه او قبحه صفة قامت به فحسن
مثلا الكذب قبح لذاته اي صار قبيحا لكونه كذبا واذا قلنا هو قبيح بصفة معناه هو قبيح
لقيام صفة به اوجبت كونه قبيحا وهما لا يقولون الافعال قبيحة لذاتها واسنادهم
القبح اليها حكم عقلي وقد جعلوا له علتين ذوات الافعال وصفاتها القائمة بها والحكم
العقلي لا تتعدد علته ولا يجتمع على اثر واحد مؤثران هذا لما سبق في تقرير
علم الكلام وحينئذ يقال ان كانت الافعال قبيحة لذاتها او لصفة قامت بها فهو تناقض
واتيان الشيء مع ما يقتضي عدمه وعلى هذا فالصواب في عبارة المحصول ان يقال على ان
الحسن والقبح ذاتيان او بصفة بلفظ او ولكون المتبوع مذهبهم الى ان الافعال
حسنة او قبيحة لذاتها والى هذا يشير ما ذكره بعد ذلك وصاف قامت بها اللهم الا ان يقال
ما ذكروه من التناقض انما يلزم لو قلنا الافعال قبيحة لذاتها ولصفة وليس كذلك
فانا نقول هي قبيحة لذاتها بصفة بالباء اللام المفيدة للتعليل وحينئذ يجوز ان تكون
علة قبحها ذاتها والصفة القائمة بها شرطا لعلة ثابتة والمجتمع على الاثر مؤثر

ولا يلزم التناقض وهذا اعتذار جيد عن السؤال المذكور فتصحيح عبارة المختصر على
ما هي عليه **قلت** واجاب الشيخ ابو محمد عن اصل الالزام المذكور بجواب آخر وهو
ان تناول الخصال في المصلحة على تقدير تسليمه يمنع من تعيين بعضها لالزام الترجيح من غير
مرجح وحصول المصلحة بواحد منها يمنع من ايجاب كلها لانه يمنع من حصول المصلحة
بدونه فتعين ان الواجب واحد غير معين **قلت** وليس الخصم ههنا الا
منع حصول المصلحة بواحد لكنه بعيد لا سبيل اليه الا اجماع عليه فمن اين للكافة
قيل لنا لو اعلم ما اوجب الى آخره هذا دليل القائلين بان الواجب واحد
واحد معين وتقريره ان الله سبحانه وتعالى يعلم ما اوجبه على المكلف من خصال
الواجب المخير ويعلم بالخصلة التي يؤدي بها المكلف فيكون معينا في علم الله سبحانه
وتعالى **قوله قلنا** علمه تابع لايجابه الى آخره هذا جواب ما ذكروه على
تعيين الواجب وتقريره انا لا نمنع ان الله سبحانه وتعالى يعلم ما اوجب لكنا نقول علمه
تابع لايجابه لان العلم يتبع المعلوم اي يتعلق به على ما هو عليه وايجابه سبحانه وتعالى
غير متعين المجال اي محل الايجاب الذي يتعلق من اقسام الواجب غير معين لانه اما
من محسوس كاحد خصال العتق المعين مثلا والاطعام المعين بل كل كفارة يمين
او كسوة او عتق فليس لان محل الايجاب غير معين اذ لو كان معينا لعلمه على خلاف
ما هو عليه لانه مبهم في اقسامه وهو سبحانه وتعالى قد علمه معينا وذلك
لاستلزامه انقلاب العلم جهلا فتبين ان الواجب المخير غير معين المجال وهو المراد

بكونه اوجب واحدا غير معين وانما فعل المكلف للعتق او الاطعام او الكسوة فليس
فعلا لما كان معينا في علم الله سبحانه وتعالى بل هو معين لما لم يكن متعينا وقد علم الله
سبحانه ان المكلف سيعتقه بفعله فاجاب الحواب ان الله سبحانه وتعالى علمه
غير معين وعلم انه سيتعين والعلم انه سيتعين في لفظ المختصر دالة عليه ثم قال
الغزالي لو اتى المكلف بالجميع او ترك الجميع كيف يصح ان يكون المعين واحدا في
علم الله تعالى **قلت** من وراء هذا ايراد ان الخصم يقول انا نكون نوجب
واحدا معينا في علم الله سبحانه وتعالى بالنسبة الى من يعلم انه سيعين واحدا بفعله
وان لم يات الى بالجميع فالمعين الوجوب في حقه واحد وللزائد تطوع
من ترك الجميع يلزم ان لا يجب عليه شيء اصلا **قلت** والذي رايته في جواب هذا
السؤال هو هذا وهو غير مرضي ووجه القدح فيه ان يقال لا نسلم ان المكلف لا يعين
بفعله ما لم يكن متعينا في علم الله سبحانه وتعالى لوجهين احدهما ان المكلف اذا اتى بالمأمور
عليه بالاجماع والذي اداه متعين في نفسه وفي علم الله سبحانه وتعالى فليس ما اوجبه
الله تعالى عليه كذلك فهو هو الوجه **الثاني** ان الله سبحانه وتعالى حين
اوجب اما ان لا يكون علم عين ما يفعله المكلف وهو باطل باتفاق وعلى التقدير
ان علم الله سبحانه وتعالى متعلق بجميع المعلومات كليها وجزئيها ماضيا وحالا ومستقبلا
او علم عين ما يفعله المكلف وحينئذ اما ان يكون متعلق الايجاب هو عين متعلق علمه
او غيره فان كان متعلق الايجاب عين متعلق العلم فقد اوجب معينا لانه علمه معينا

بالإنفاق فإن لم يؤمن على الزوجة ومن المعلوم عندنا فكان يجب أن يقول استحب
أربعا منهن إن صبر ويسر له شرائط النكاح لأن ذلك بيان كيفية الحاجة
إليه فلا يجوز تأخيره كما قرر في موضعه خصوصا مع أن هو حديث عهد بعاصيه
دخل الإسلام فهو أحوج إلى البيان المسألة الثالثة أن يعرض الكلام
على قولهم انكح أربعا منهن واترك نكاح سائرهن أو لا تنكح سائرهن
والمراد بين الوجوب والندب والنهي دائر بين الكراهة والحظر ومعلوم أن
النكاح لا يختص النسوة التي أبيح له منهن وجوبا ولا ندبا بل هن
كغيرهن فيه فكان ينبغي أن يقول انكح أربعا من شئت ليلا يوهم أنهن مأمورا
بالنكاح منهن وجوبا أو ندبا وليس الحكم في نفس الأمر كذلك فكان يكون
إيهاما في الدين وتلبيسا على المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث
للإيضاح والتبيين وكذلك البواقي بعد نكاح الأربع اختصاص النهي
عن نكاحهن وهو موهم له خصوصا عند من يرى مفهوم اللقب فيكون
اختصاص النهي عن نكاحهن مخالفا للإجماع المفاد على تحريم من سوى
الأربع اللاتي أمسكن بالنكاح فهذه قرائن احتفت بالحديث بدفع تأويل
المحتفين المذكور وسيأتي أن المراد من الحديث ما فهمه الجمهور من
أن الإمساك للاستدامة والمفارقة الشرح وما يقولونه من أنه ليس
بعض النسوة أولى بالإمساك من بعض مردود بأن الأولى به منهن من اختاره

الزوج واختياره هو المرجح وما فضلوه من أنه إن كان عقد عليهن بعقد
نكاحهن وإن عقد متعاقبا أمسك الأول فالأول من عقد وقد فضلت
عليه السلام لعمر رضي الله عنه وقد أسلم على أكثر من أربع أمسك أيتهن شئت وفارق
الأخريات وقد بينا أن الإمساك لا يظهر إلا بالاستدامة مع العقد وإن
كان عقد عليهن معا فقد خيرت في الإمساك ابتداء ولم يبق له الأولوية
فالمنصوص عليه أنه لهم بكل حال واعلم أن النزاع في المسألة هو
أن الإمساك هل هو الحفظ للشيء الكائن لا بد له من آلة تحصل بها الإمساك فالنبي
صلى الله عليه وسلم أمره بالإمساك وأسكت عن الآلة التي يحصل بها الإمساك
الذي هو هاهنا حفظ نكاح الأربع يصح حصوله بالاستدامة والاستئناف
والاستصحاب كما قلناه ويصح حصوله بابتداء النكاح كما قالوه لكن ما ذكرناه
أسلم لما سبق ولأنه لا يحتاج إلى تقدير بطلان النكاح ثم تصحيحه بابتداء عقده عليهن
وعلى ما قالوه يحتاج إلى ذلك وهو من ضرورته وكان ما قلناه كاللفظ المستغني
بنفسه بدون إضمار وما ذكروه كاللفظ الذي لا يتم إلا بإضمار والاتفاق
أن الأول أولى فكان ما اشتمل في مسألتنا أولى وهو ما ذكرناه قال
الغزالي ولا يضاف أن ذلك يعني تأويلا لظواهر يخالف ما خالف أحوال
المجتهدين وإنا قلنا نقطع ببطلان تأويل أبي حنيفة رضي الله عنه مع هذه
القرائن وإنما المقصود بيان الطريق للمجتهدين والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب

أن ما

قوله وكذا وايما امرأة الخ وكذا وايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل على ما مر الى آخره اي وكذا وايما الحنفية قوله عليه السلام ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل اي هذا ايضا من استدل به على احتمال المرجوح بقرائن الظاهر وذلك ان الحنفية لما اعتقدوا ان المرأة ليس لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها لانه عقد على بضع منافعها فاستقلت به كاجارة نفسها وكان الحديث المذكور مريحا في اشتراط اذن وليها وانه لا يصح بدون اذنه احتاجوا الى دفعه عنهم بالتأويل فحملوه على الامة لانها مملوكة لسيدها فلا يجوز لها ان تتصرف في نفسها بغير اذنه ومنعوا ان المراد من الحديث ثم صدهم عن اطلاق هذا التأويل قوله عليه السلام في تمام الحديث فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فانه اضاف المهر اليها بلام التمليك فيقتضي انه ملكها والامة لا تملك مهرها بل هو ملك لسيدها فخصصوا التأويل وحملوه على الحرة لان فيها سويا من الرق فلا يستقل بتزويج نفسها كالامة القن وسويا من الحرة فيكون مهرها لها كالحرة قوله وهو اي هذا التأويل تعسف وهو سلوك غير الطريق المعروف لان النص المذكور عام في غاية القوة فلا يؤثر فيه هذا التأويل الضعيف وبيان قوة عموم النص المذكور من وجوه احدها ان هذه جملة شرطية اي وهي من

الفاظ الشرط الثاني انه اكدها بما في قوله ايما المرأة وهي من مؤكدات العموم وغيره الثالث انه رتب بطلان النكاح على هذا الشرط المفيد للعموم في معرض الخبر وقرائح ذوي الفضل لا تسمح بالعموم مما بلغ من هذه العبارة والاحرى من هذا الكلام واما ضعف تأويلهم فانه تخصيص بعد تخصيص لانهم خصوا العموم بالامة فقصروه عليها ثم قصروا الامة على المكاتبة وهي صورة نادرة بالنسبة الى هذا العموم المؤكد واطلاق مثل هذا العموم واراده مثل هذه الصورة النادرة بعد عند الفصحاء الغاز اي الكلام وهذا من العقول بمكان لو قال المتكلم بمثل هذا العموم لم ارد المكاتبة ولم يخطر ببالي لم يسلم له ذلك من لغلته وندورها الى مدلول صيغة العموم وصحيح الفتاوى بلغ من الغلة والندرة الى حيث لا يخطر عند التفوه بالعام بال المتكلم كيف يجوز قصر العموم عليه والعام اضافة فما من مدلول له فهو له وقد قيل في حمل الاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على صوم القضاء الى آخره معنى هذا ان الحنفية حملوا قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على صوم القضاء والنذر فقالوا يجب تبييت النية لهما من دون صوم رمضان والفرق ان زمن رمضان متعين لصيامه فرضا كما في القضاء والنذر فقال بعض الناس ان هذا التأويل في الغلة

القول

كذا قبل حديث النكاح بغير واو على المكاتبة وذلك لان قوله للصيام
صيغة عموم فيتناول الواجب والتطوع فاذا خص منها التطوع بدليل
جاز فكان قريبا لقلة التطوع بالاضافة الى اضداده الصيام اما اذا قصر
هذا العموم على القضاء والنذر كان بعيدا نادرا لان القليل يخرج من
العموم بالقياس وصوم رمضان الذي هو اعلى الصيام رتبة عند الحكم فلم
يبق الا القضاء والنذر وصوم الكفارات وهي واجبة باسباب عارضة
مهجورة الكل نادر كالمكاتبة في حديث النكاح والمعروف من عادات الناس
العرب وغيرهم انهم يتموا بها هو الاصل والاهم فيضمنونه كلام ويريدونه
منه كذا يقال من عموم الصيام واخص من عموم انها امرأة الناكحة انما
ارادة الامور العارضة وقصر الكلام على ارادتها دون الامور الاصلية
مهوما لانه الافهام ولم تجر به عادة اهل اللغة في الكلام هذا تقرب
القول المذكور في قولنا وقد قيل في قوله والصحيح انها لبنا
مثلها في النذرة والقلة اي الصحيح ان القضاء والنذر اللذين قصر
عليهما حديث الصيام لمن لم يبيت لبنا في النذرة والقلة كالمكاتبة التي
قصر عليها حديث انها امرأة انكحي نفسها لان العموم هناك اقوى من
العموم هنا والمكاتبة هناك اقل بالنسبة الى العموم من القضاء والنذر
هنا اما ان العموم هناك اقوى فلما ذكرنا من الوجوه الثلاثة في قوله

وتأنيثه وهو متفق عليه عند الذاهبين الى ان اصله الصيام وكذلك حكم
فيها المشهور منه لانها تحتمل نفي كمال الصوم او صحته وتقدم ان صحته
ناضداد والصوم حقه قد قصر على ثلاثة منها وهو صوم القضاء والنذر
والكفارة ولم يبق الا التطوع وصوم رمضان وانما يشبه ان يحمل الى
حقيقة لكنه شبه نوع المكاتبة الى جنس النساء [illegible] فقصر مضمون
الحديث على صوم رمضان يحتاج الى دليل فوجب مضمون الحديث المذكور
وجوب تبييت النية لكل صيام وتواصل لا يجب تبييت النية لصوم
رمضان فقصر مضمون الحديث على صوم رمضان اي حسن له عند حي
لا بينة وله يحتاج ذلك الى دليل فوجب لكون صوم رمضان اسبق
الى الفهم من اطلاق لفظ الصيام فيما ان اكمل الصوم واعلى يتخلا
يبطل بالكلية كبطلان فضل حديث النكاح على المكاتبة [illegible]
فحصل من هذا الى آخره اي حصل من الكلام في مسئلة التأويل والاعتبار
المذكور ان اخراج النادر من العام قريب كاخراج المكاتبة من عموم
حديث النكاح كما سبق بيانه وقصر العموم على النادر ممنع لقصر حديث
النكاح على المكاتبة وبينهما اي بين هذين القسمين درجات متفاوتة
في البعد والقرب لقصر حديث الصيام على النذر والقضاء فان درجة اخراج
النادر من العام في القرب ودون قصر حديث النكاح على المكاتبة الجلد

نهاية المخطوطة